

## التعليق على منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين رحمه الله (٢)

محمد الشرافي

خلصنا ابداً بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين. وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال الناظم رحمة الله تعالى وكل ما ينكر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا البيت في قاعدة الدعاوى بقاعدة الدعاوى وهي ان ما انكره الحس لا تقبل دعواه ولا نسمعه - 00:02:20

وما كان سوى ذلك نسمع الدعوة ثم نطلب البينة طيب مثاله نودع نوع شخص تودع شخص انه ان لهم ملكاً نعم ان اباه قد قد ورث ورثه بيته في لندن - 00:02:41

تندم وهو ما سافر ابداً ولا اشتري منه نار فهذا يمنع الحسد لكن لو ادعى في البلد هذا يقبل نطلب منه البينة وكل ما ينكره الحس نمنعه طيب ايضاً لو الدعاء رجال - 00:03:06

عمره خمسة عشر سنة ان شخصاً قد مات عمره عشرون سنة انه ورث يعني قمعت قبل عشرين سنة انه ابنه قد يقبل ما يقبل ما نقول اعطنا البينة. وان لم نرد دعوة. لكن لو مات لو ادعى هذا الشخص عمره خمسة عشر سنة انه شخص - 00:03:23

قبل عشر سنين انه ابوه وان ورث منه هذا نسمع دعوة وما معنى نسمع دعوة البينة لكن الذي مات قبل عشرين سنة بخمس سنين نسمع دعواه على طول. اذا كل ما ينكره حس نمنعه هي ما نسمع دعواه اصلاً ومرضت من الدليل - 00:03:48

لقد عندي عندي بینات وكانت مهما يمكن ابداً. هذا مستحيل. بینة الزم لكل مدعى ومنكرا الزم يميناً تطع. نعم هذا البيت جاء معناه في حدیث ان قال عليه الصلاة السلام البینة عن مدعی والیمین على من انکر - 00:04:13

اذا ادعى احد شيئاً قلنا اعطنا بینتك والبینة هو ما يظهر الحق. قد يكون شهوداً وقد يكون صك ارث. وقد يكون غيره ثم ان اذا لم يأتي بینة نقول طيب مثاله - 00:04:35

نودع زيد ان عنده ان لمحمد عنده مئة ريال قال عندي مئة ريال لي اخذها منهم محمد يقول تعترف؟ قال لا ما اعترف. ليس ليس له عندي شيء نقول لزيد - 00:04:58

اعطنا البینة في احضر البین نظرنا فيها وحكمنا بها. ان كانت مستقیمة حكمنا له بالحق. كانت غير مستقیمة لم نحكم لهم بالحق. طيب الان ليس له حق هل ترك محمداً يمشي - 00:05:17

بل نقول احلف انه ليس له عندك شيء. لقول النبي صلی الله علیه وسلم على من انکر. هذا من حيث الدليل ومن حيث لیقوی جانبه لانه لما ادعى عليه صار مطالباً بحق - 00:05:35

صار جانبه ضعيفاً الیمین هذی ترد الدعوة وترد الضعف الذي حصل بالدعوه. نعم كل امین يدعي الرد قبل ما لم يكن في ما له حظ حصل. طيب كل امین يقول من الامین - 00:05:51

نقول الیمین من حصل الشیء في يده باذن الشارع او اذن المالک باذن من الشرع او من المالک طیب ما كان باذن المالک لو اعطيه ودیعة. قال خذ هذه السيارة عندك في بيتك - 00:06:13

هذا اذن المالک باذن الشارع ولی اليتیم مات شخص وخلف ایتاماً فنظرنا فاذا عهم موجود قلنا خذ هذه هذه لك. هذی عندك السيارة. سيارة هؤلاء حتى يكبروا الاول حصل الشیء في يده باذن من؟ باذن مالک. اعطيه ودیعة - 00:06:33

والآخر حصل الشيء بيده باذن الشرع طيب وإذا بعد مدة كان الذي استودع قال اني اعطيته سيارتي وما ردها علي فلما سألنا هذا المستودع قال لا ردت عليه فهل نطالب بالبيبة - 00:06:59

الجواب؟ لا ببيبة لانه امين والامين يقبل قوله لكن مع ذلك فلما صارت دعوة نقول احلف نقبل قوله لا لابد لابد ان ان تحدف. طيب ولي اليتيم لما كبر الاولاد - 00:07:26

بعد مدة قالوا ان سيرتنا ما اعطانا عمي العم قال اعطيته فهل نطالب بالبيبة والشهود؟ الجواب ما نطالب لكن نطلب منه الحلف. الحلف لماذا ما نطالب؟ نقول انه لانه امين. امين. ولو لم نقل بذلك - 00:07:49

لامتنع الناس من اخذ الامانات والولاية الايتام. قال بتخرمي بيحي بكرة واحد متمرد يطالبني. اذا انا اترك اذا كل امين رد قبل وقوله ما لم يكن فيما له حظ حصل هذا استثناء - 00:08:15

هذا استثناء ان كان الامين له حظ في هذه الشيء اللي حصل في يده نقول لا بد نبينه مثاله المستعير من المستعير يقول من اخذ العين لينتفع ليستفيد من نفعها - 00:08:35

اخذ السيارة ببمشي عليه يسافر عليها هذا مستعير فنقول هنا اذا ادعى الرد نقول لا بد من ببيبة. لماذا؟ نقول لأن لك حظا في هذى العين طيب ايش الفرق بينه وبين بين المستودع - 00:08:54

مستودع من يحفظ السيارة هذى حظا ما يفعل تبغي في بيته والمستعير اخذ السيارة وراح بها وجها فهو استفاد منها طيب هل المستعير امين هل المستعير امين؟ لماذا لأن الشيء حصل في يده باذن المالك - 00:09:15

الامين ترى هو من حصل العين حصلت العين في يدي باذن المالك او الشارع. هنا المستعير حصلت العين باذنه ييد من؟ المالك. مالك هو اذا هو امين لماذا ما نقبل قوله مطلقا - 00:09:43

هو حظ فيما حصل طيب واصل واطلق القبول في دعوة التلف وكل من يقبل قوله حلف. طيب هذا البيت ايضا يعود على ما سبق ان الامين الذي حصلت العين في يده باذن الشارع او المالك اذا ادعى التلف. نقبل قوله لكن لابد ان - 00:09:58

يحلف وقوله اطلق القبول بالاطلاق هنا يعني سواء العين حصلت في يده باذن الشارع او المالك نعم طيب نأتي الى المثال السابق ولي الايتام السيارة حصلت في يده باذن من - 00:10:23

من الشارع والمستودع مثل المالك طيب قال المستودع ان السيارة تلفت او سرقت حاطة في بيته وسرقت وجها العم بعد مدة قال حاطه عندي في السور وسرقت فلنقبل قول هنا - 00:10:40

ها القبول في دعوة تلف وكل من يقبل قوله حلف. لو اصلا نقبل نقبلها ولكن يحلف ايضا ومع ذلك استثنى العلماء قالوا ان ادعى التلف بشيء ظاهر فلا بد من اثباته - 00:11:03

مثاله استودعه مالا فلوسا العم هذا وقال ان بيتي احترق واحترمت الفلوس فلما سألنا جيرانه سمعتوا حريق شاف حريق شفتووا المطافي جار قال ابدا ولا شمنا رائحة الحليك ابد هذا ادعى اعتلف باامر ظاهر فلا بد ان يثبت والا يغرق - 00:11:24

ايضا لو انه اعير غنما والعم عنده غنم وقال جات ذيابة هجمت على البلد واكلت الغنم ذي وذي غنمي وغنم الايتام وهذا غنم الغنم اللي استودعنيها هذا امر ظاهر صح؟ لا بد من اثباته - 00:11:55

لابد من اثباته ادي الامانة للذي قد امنك ولا تخون من خانك فهو قد هلك. نعم هذا نص حديث. قال عليه الصلاة والسلام ادي الامانة ما ائتمنت لمن ائتمنك ولا تخون من خانك - 00:12:18

لان المؤمن المؤمن امين ولا يخون طيب فان تمكنت من اخذ حقه ممن غصب من يأخذه ولا تخف من خانك طيب وش يسو؟ نقول ارفعه القاضي يمكن ما في قاضي البلد ما في قاضي - 00:12:37

نقول لا تأخذه الا مستثنى البيت التالي فقال وجائز اخذك ما لا يستحق. شرعا ولو سرا كضيق فهو حق. هذى الحال التي لك ان تخون فيها والخيانة هنا معناها ان تأخذ الحق من غير علم من هو عنده - 00:13:03

وهو الضيافة لمن استحقها او كذب كالنفقة لمن وجبت عليه زين لماذا؟ نقول لأن النفقة حق شرعى. الضيافة حق شرعى طيب واجرت

العامل مو بحق شرعي لا. معاملة. يعني ليس ثابتنا بالشرع وإنما ثابتنا بالشرط وهو المعاملة - 00:13:26

طيب اذا ما كان ثابتنا بالشرع وهو ظاهر يجوز للانسان ان يأخذه من غير علم من هو عنده اما ما كان سوى ذلك مثل اجرة العامل وما اشبه ذلك فلا يجوز. طيب ذيل ذلك - 00:13:53

حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها امرأة ابى سفيان رضي الله عنه سفيان بن حرب جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل صحيح - 00:14:10

لا يعطيني من نفقتني ما يكفيه بنية الا ما اخذت من مالي بغير علمه هل علي في ذلك جناح؟ قال لا. خذى من ماله بالمعرفة ما يكفيك ويكتفى بنبيك - 00:14:23

بعض النساء يقول زوجي ما ينفق البيت فاضي يعلق هذا ثوبه الدولاب وفيه البوكي و حتى في الصرافة انا يمكن اخذ منه الجواب نعم لكن لو ترتب مفسدة هنا يمنع من هذا الباب - 00:14:37

هذا الباب كما لو كان هذا الزوج او الاب او الاخ لوجهه شريراً ظرب او القتل هنا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح نعم قد يثبت الشيء لغيره تبع. وان يكن لو استقل لامتنع - 00:15:00

حامل انبيع حمله امتنع ولو تباع حاملا لم يتمتنع. طيب. هذا ايضا قاعدة ان الشيء قد يكون حراما ان كانوا مستقلا وجائزها كان تابعا ومثله شيخنا رحمه الله بالحمل اذا بيعت البهيمة الحامل ناقة بقرة شاة - 00:15:24

بيعت حاملا يجوز مع ان الناس يفرقون في ثمن الحامل من ثمن الحال فلو كانت بدون حمل تسوى الف ريال ومع الحمل الف وخمسة مئة فهل نقول لا يجوز ولا يجوز - 00:15:50

يجوز؟ لأنها تبع تبع عنا تبع طيب لو انه اشتري الحمل مستقلاً يجوز؟ ما يجوز ما الذي اختلى من شروط البيع العلم لا العلم اختعل العلم والعلة ان هذا غرر مجهول - 00:16:09

اذا الحمل ان بيع مستقلاً ما جاز. وان بيع تبعاً لامه. جاز. مثل اخر اللبن. اللبن في الضرع لو اشتري شاة حافلا فزاد في الثمن اجر لبنها يجوز؟ يجوز. طيب ليش ترى اللبن في الضراء؟ ما يجوز. اشتري اللبن بعد ان حلب يجوز - 00:16:34

متاكدین؟ لبن ذا يجوز هذا بقالة مليانة وكل شرط مفسد للعقل بذلك يفسد بالقصد. مثل نكاح قاصد التحليل ومن نوى الطلاق للرحيل لكن من يجهل قصد صاحبه العقل غير فاسد من جانبه. لانه لا يعلم الذي اسر. فاجري العقل - 00:16:59

على ما قد ظهر. هذه الآيات الأربع في مسألة واحدة ان ما كان يفسد العقد لو ذكر لفظاً يفسد اذا قصد بالنية ان ما كان يفسد العقد بالذكر يفسد بالقصد - 00:17:29

القصد مثل غير ما ذكر شيخنا رحمه الله لو اجره دكانا لحلق اللحى حلاق يصح ما يصح طيب لو انه استأجر الدكان ولم يخبر صاحب الدكان المؤجر قال بستأجر بس - 00:17:53

نقول اما من جهة المؤجر يصحى ما يعلم ان الجسر ومن جهة المستأجر فلا يصح. طيب. هل له الله بعد ان يعلم ان يخرجه من دكان؟ نعم انت معنا بس تأجره - 00:18:19

الجواب يظهر انه لا لكن ما يجدد العبد ما يجدد. لكن ان استطاع ان نرفع الجهات الرسمية ويخرجه والا فانه لا ما دام اجره يستأجر طيب مثل اخر استأجر البيت للسكن - 00:18:47

فصار يشرب فيه الخمر فهل يأثم المؤجر ما هي اثم؟ لكن لا عاد يجدد له واضح طيب المثال اللي ذكره شيخنا رحمه الله قال مثل نكاح قاصد التحليل ومن هو الطلاق الرحيل هذه مسألتان - 00:19:09

قادس التحليل نقول هو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً ليحللها لزوجها لأن الله عز وجل يقول فإن طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فلما رأى هذا الرجل المرأة تفرقاً وضاع الاولاد قال احسن اليهم اتزوجها؟ وادخل بها أسبوع واطلقها انا ماني ما ابغى لك انا - 00:19:31

واحلها لزوجها ففعل ذلك فما الحكم يجوز؟ ما يجوز. بل هذا ملعون وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المحلال والمحلل له طيب

لكن لو انه فعل ذلك ولم يخبر احدا - 00:20:01

ثم طلقها وانقضت عدتها وجاء زوجها الاول فتزوجها هي صح ولا ما يصح؟ ابراهيم. ابراهيم ها وش يسوي؟ ايه. الزوج والزوجة ما يعلم - 00:20:23

احسن اذا قال شيخنا رحمة الله لكن من يجهل صاحبه ما يجهله من يجهل القصد صاحبه العقد غير فاسد من جانبه لماذا؟ قال انه لا يعلم الذي اسر وجه العقد على على مغضها. طيب لو انه جاءنا بعد - 00:20:47

شهر او بعد سنة يا جماعة ترى انا يوم تزوجتها كنت اقصد التحليل ما الحكم؟ ينسخ. ها؟ انفسخ ينسخ. ينسخ يلا فصل الاسامي اه جميل نقول ان دلت القرائن على صدقه - 00:21:11

نقبل قوله نقبل قوله وان دلت على كذبه ها. ما نقبل طيب ترددنا ها اقول نعم ان ترددنا فالاصل صحة العقد طيب كيف نعرف حاله؟ نقول حينما سألنا عنه - 00:21:52

وجدنا انه كان فاسقا فاستقام كان تاركا للصلوة معاقا للخمر ثم هداه الله عز وجل ولزم الصلاة صار بارا بوالديه وترك اصحاب السوء وانقلبت حاله الى الاحسن ثم جاء هنا تدل القول على انما جاء نادما - 00:22:20

نادما من فعله هنا يغلب الظن يغلب على الظن صدقه فنقول نعمل به نقول طلاق علقها طيب لو جاء بينهما ولد في هذه الاثناء هل من ينسب؟ هل ينسب لابيه - 00:22:42

امه ام من المحلل ها؟ في فراش الجواب؟ لابيه هذاك اصلا طلقها وانقضت عدتها هذا الزوج الاول انما يأخذها بعد ان تنقض عدتها ليس له دخل ليس له دخل طيب - 00:23:01

اقرأ الشرط والصلح اذا ما حل محربما او عكسه لن يقبل. طيب هذا الى الشرط او الصلح اذا حل حراما او حرم حلالا انه لا يصح. مع ان الاصل في الشروط الصحة والصلح جائز - 00:23:29

هناك اذا ترتب عليه تحريم حلال او تحليل حرام لم يجز مثاله مر معنا حديث بريدة وان اهلها اشترطوا على عائشة ان يكون الولاء لهم طيب وش الاشكال هنا نقول الاشكال ان الولاء هو لمن اعتق. مش اصلا وش معنى الولاء؟ نقول الولاء - 00:23:55

علاقة تستجدى بين العبد وسيده الذي اعتقه فاذا كان عند الانسان مملوك ولا ما في حدا ما في عبيد ولا امام. لكن فيما سبق كان فيه فكان اذا اعتقد اعتق هذا الملوك صار حرا - 00:24:27

لكن تبقى بينهما علاقة اسمها الولاء فلو مات هذا العبد اللي كان عبدا مات وعنده مال فبحثنا فاذا ليس له عصبة اولى هو ليس بالكلية من يرثه سيد الاعطاء عتقه - 00:24:45

طيب لو وجدنا عنده بنتا بس عنده بنت فقط وزوجة وعنده مليون ريال كم للزوجة قال عنده ثمان مئة الف عشان ما خططيه في ربي ثمان مئة الف كم الزبدة تاخذ؟ مئة الف. البنت - 00:25:03

اربع مئة باقي ثلث مئة الف لمن ها نقول لسيد الاعتقه طيب لو كان عنده عم نعمة ابن ابن ابن عم هو اقوى منه طيب اذا فالشرط اذا حل حراما او حرم حلالا - 00:25:22

ما صح طيب لو انه حصل طيب لو انا اتزوج امراة وفي العقد اشترطت ابوها الا يطأها ها شرائك؟ ها شو الفايدة؟ قال هذا حرم حلال طيب لو انه قال مع زوجتك الا بها الشرط - 00:25:46

مرة جايب المال المرأة صالحة نقول وقع شف شغلك. قال شرط نقول هذا الشرط ها حرم حلالا حرم حلاله اذا ما يعتبر طيب لو انه حصل خصومة بينه وبين زوجته - 00:26:18

يبني وبين زوجته وقال ماني برجعها الا اذا كانت تجلس مع اخوانى كاشفة بعض الناس كذا زوجتي مستقيمة وفيها خير ما اجتمع اخوانك حصل خصومة قال ما ارجعها الا بهذا الشرط. يصح؟ ما يصح. ما يصح - 00:26:44

واصل وكل مشغول فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل. نعم. هذه قواعد فرعية احيانا تكون بعض القواعد كبيرة يدخل فيها عدة ابواب تدخل عدة ابواب واحيانا قليلة هذي مثالها الرهن - 00:27:09

الرهن ترى سيارة بثمن مؤجل وقال البائع اعطي رهنا انا ما اضمن اضمن حقي هذا رجاء ثقة موجودة وانا واياك الحمد لله قد تموت ما ادري قد تفتقر قد تتغير - 00:27:32

خلص هذا البيت او هذا الدكان رحم الدكان في ثمنها سيارة طيب ثم ان هذا المستندات اشتري بيته يثمن مؤجل وقال البائع اعطي رهن هذا الدكان هذا هل يصح - 00:27:52

ما يصح لماذا؟ ولانه مشغول بحق البائع الاول وكل مشغول فليس يشغل بمسقط لما به يشغل. طيب قوله بمسقط لو كان الاشغال الجديد ما يسقط حق الاول يجوز مثاله اشتري سيارة بثمن مؤجل ورهن الدكان في ثمنها - 00:28:24

ثم من نفس البائع الاول اشتري بيته قال الدكان يصح ما عاد الدكان ذا بعد الدكان متهدم باهه يصح لانه ما يسقط الاول لان كل اهله لان المرهون لشخص واحد. هنا ما يسقط فيصح - 00:28:51

قبل الحمد لله نعم كل استدامة فاقوى في حكمه اجعل بدل ورب مفضول يكون افضل نعم هذا بيت يقول كبدل في حكم اجعل بدن وربما يكون افضل البدل له حكم المبدل منه. مثاله التيمم - 00:29:15

التييم بدن عن الماء عند العجز عن استعماله اما لفقد او للتضرر باستعماله طيب هل التراب يقوم مقام الماء في كل شيء اذا اعطي القلم عشت بالبيت اذا نعم لا نعم - 00:29:49

نقول المبدل لحكم البدل فنقول التراب يقوم مقام الماء تماما في رفع الجنابة يرفع الحديث الاصغر وان يصلى وبطوف ويقرأ القرآن وكل ما يترب على الماء يترب على التيمم. الا ان التيمم طهارته - 00:30:13

مؤقتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرطان طيب ورب مفضول يكون افضل المفضول والافضل ايهما اعلى؟ - 00:30:39

الاعلى طيب يكون المفضول افضل في احوال مثاله ايهما افضل التسبيح ام قراءة القرآن قراءة القرآن كلام الله عز وجل طيب قبل الغروب هل الافضل اسبح ام اقرأ القرآن؟ سبج تسبيح الدليل - 00:31:00

قبل طلوع الشمس وقبل الغروب. اذا هنا صار المفضول افضل باعتبار الوقت طيب اقرأ كل استدامة فاقوى من بدا في مثل طيب محرم ذا قد بدا. طيب هذا القاعدة ان الاستدامة اقوى - 00:31:24

ومن الابتداء الاستدامة اقوى من الفداء مثالها الطيب المحرم الطيب المحرم طيب ناخذ مثالا في غير الطيب ثم نرجع للطيب اه عقد النكاح للمحرم صح؟ ما يصح. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - 00:31:50

طيب لو انه طلق زوجته وانقضت عدتها ثم نكحها وهو محرم يصح ولا ما يصح اسمعوا كلامي طلاق زوجته وانقضت عدتها ثم عقد عليها ما يصح هذا الحديث لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:32:17

طيب لو انه طلقها وقبل ان تنقضي عدتها راجعها وهو محرم. تصح نقول الاول ابتداء عقد والثاني استدامة عقد اذن فالاستدامة اقوى من الابتداء. طيب مثال ذكر شيخنا رحمة الله الطيب - 00:32:46

انسان محرم هل يجوز له ان يتطيب طيب زين انت ريحته حتى انها غالى كمبوزي طيب وجود الطيب في مفارق رأس المحرم يصح هل اذا احرم يقول اذب الطيب ها؟ الله يهدىكم - 00:33:11

الا تعلمون انه في الصحيحين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمخ بالخلوق امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلع جبهته يغسل عنه الطيب احسنتم هذه الثياب - 00:33:39

ماتوا طيب طيب اذا نقول ابتداء الطيب للمحرم بعد ان احرم لا يجوز. بقاوه بقاء الطيب الذي وظعه قبل الاحرام جائز تقول عائشة رضي الله عنها كنت ارى وبيص المسك - 00:34:02

في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم نعم وكل معلوم وجودا او عدم فالاصل ان يبقى على ما قد علم. نعم هذى قاعدة وهي قاعدة من قواعد الفقه العامة ان الاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:34:21

البقاء مكان عن المكان. طيب كل معلوم من وجودنا وعدم. يبقى على ما هو عليه حتى نتيقن زواله. طيب مثاله ابراهيم وليد وليد

وليد توضأ العصر ثم لما جاء المغرب - 00:34:46

شك هل نقض الوضوء ام لا وش وش المعلوم الوضوء وضوء اذا كل معلوم وجودا هذا اذا خلص انت متواطي رح صل ابراهيم صلي العصر وتيقن نقض الوضوء طالع راح للسوق - 00:35:07

والظاهر الظاهر انه من مغاسل مسجد وتوضأ جا المغرب وسلم يصلي نصلي ما في طيب وش نقول؟ وش المعلوم من حاله وكل معلوم عدن ووليد معلوم وجودا. فمعلوم وجودا او عدم الاصل يبقى على ما هو قد علم. فنحن نعلم الوضوء الوارد - 00:35:33  
عدم الوضوء لابراهيم نقول يا وليد رح صل يا ابراهيم رح دور لك مكان توض منه والنفي للوجود ثم الصحة. ثم الكمال فارعين الرتبة. طيب هذى الان مباحثت تتعلق النفي والنفي من بعث الكلام ويظل بعث الاصول. واذا جاءنا نفي فالاصل انه ينفي مدخلوا له وجودا - 00:36:09

فان وجد حسا نقول يعني وجوده شرعا وهو الصحة فان وجد الصحة شرعا وحسا فنقول كمالا خذ الامثلة. قال الله تعالى وما من الله الا الله الله الحق المنفي هنا اه - 00:36:37

يا جماعة ما عليكم الله المنفي الله حق فلا الله حق الا الله يعني وما من الله حق الا معنى الاية ترى وما من الله الا الله يعني لا يوجد الله حق الا الله. اذا من في ما هو - 00:37:04

الله الحقة سوى الله عز وجل. اذا النفي الوجود ما في الله طيب اه الصحة لا صلاة بغير وضوء ناقصات غير ظهور في المنفي هنا الصلاة هل يمكن توجد الصلاة - 00:37:27

بغير ظهور راح قال وصلوا وركعوا المخاص قال حرما قال حرم هل وجدت نقول وجدت حسا لكنها لم توجد صحة وشرعا. ما للك صلاة انت ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام في حديث المسيح صلاته يقول ارجع فصلي لك لم تصل - 00:37:49  
صلى ما صليت يعني لم تصلي صلاة شرعية اذا لا صلاة بغير ظهور. المنفي هنا الوجود ها. الشرعي عن الصحة طيب قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام وهو ولا وهو دفع لخبثان - 00:38:18

لا صلاة بحضور الطعام الصلاة كاملة. ها هنا لا صلاة كاملة وجدت حسا وجدت شرعا لكنها ناقصة الاجر نعم والاصل في القيد احتراز ويقل لغيره كشف تعليل جبل. طيب هنا الاصل ان القيد ان القيد - 00:38:39

معتبرة لكنها قد تأتي غير معتبرة وانما للتعليم طيب قوله تعالى في كفارة القتل في سورة النساء فتحذير رقبة مؤمنة تحرير رقبة مؤمنة. ايش القيد هنا ما القيد قيد الایمان. الایمان الایمان. هل هذا القيد معتبر او لا؟ معتبر. معتبر. ولذلك من اعتق رقبة كافية - 00:39:09

في القتل لم يجزع ما يصح لابد من امام طيب قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء بعدها ان اردنا تحصنا من هنا شرطية فهل هذا القيد معتبر او لا؟ لا - 00:39:42

ها هلا فيه خير ان شرط شرط الصفة والحال والشرط قيود مجال للتعليم. ايه هذا قد معتبر هل معنى ذلك ان لم يردن تحصنا نكرهن الجواب لا وانما هذا تقبیح - 00:40:05

زيادة كيف تكره فتاتك عبدة مملوكة على البغاء وهي تزيد التحصن هل هذا الا يعني مخالف للفطرة والعقل والشرع طيب مثال اخر قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم - 00:40:29

واعبدوا ربكم الذي خلقكم اين التعليم قصدي اين القيد الذي خلقكم. فهل هذا قيد معتبر يعني هل المعنى اعبدوا ربكم الذي خلقكم واما ربكم الذي ما خلقكم لتعبدونه هنا القيد - 00:40:52

ليس للتعليل وانما العفوا ليس الاحتراز وانما في التعليم اعبدوا ربكم لانه خلقكم. نعم. وان تعذر اليقين فارجعوا لغالب الظن تكون متبعة. طيب هذه القاعدة انه عند تعذر اليقين نرجع الى غالب - 00:41:22

طالب الظن يكفيانا طيب يقتسل عن بنى بالماء فغلب على ظنه انه عممه تماما هل يكفي يكفي لانه قد يتبعز اليقين طيب انسان يصلى غلب على ظن ان صلاته تامة - 00:41:49

وانها وقعت اربع ركعات يكفي نقول يكفي مع انه في احتمال انه نقص لكن اذا غالب الظن كفانا نعم وكل ما الامر به يشتبه من غير ميز قرعة توضحه طيب هذى اذن قاعدة انه اذا اشتبه عندنا - 00:42:18

امران او اكثر من غير تمييز فاننا نميزهم بالقرعة والقرعة ثبت في القرآن في موضعين وفي السنة في اربعة مواضع او اكثر القرآن قال الله تعالى فسادهم فكان من المدحدين - 00:42:44

وفي قصة مريم وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم اي بيكتلوا مريم اذا كفاك مريض طيب فاذا اشتبه عندنا امران ما به ميزة نقول نخرجها بقرعة. مثاله اه لبنان ورث اباهم وله بيتان - 00:43:04

متقاريان تماما نفس المساحة نفس الشكل نفس نفس يعني على شارع ما في بين الفرق. لكن كلهم شدوا في احد البيوت كل واحد يقول ذا ابغى له بالحر حداك انا عادي - 00:43:29

في نفس والثاني قال ابي هنا نسوى نعم ما القرآن طيب وقعت قل احدهما. هل للثاني يعترض؟ خلاص القرى حكم شرعى طيب الآخر اثنان اشتراكا في ثمرة نخل ثم قسمها بالتساوي نصف نصف - 00:43:49

ثم قسمناها تماما وكلهم يبغون هذا الحال عانيا جبنا هالخبرة قالوا ما بينهما فرق ابدا لا في الشكل ولا في وزن ما ابد واي فرق. كلهم شدوا قال ابي لهب - 00:44:14

ونميزها بالقرعة اذا جائزة في كل حق حصل ما بين ولم يتميز طيب اذا خرجت القرعة على سبيل الميسر هل يصح ما يصح. مثاله. اثنان مشتركان في في ثمرة نخل - 00:44:37

قالوا شف خلاص حطه رباع وثلاثة اربع وحظك نصبك راضي راضي راضي هل يصح وهم يقولون الرضا سيد الاحكام طيب يعني اعتبار الربع ذا بعطيك اياه انا بعطيك اياه - 00:44:58

هذا مين؟ ها؟ من ابتداء ها نقول كلها راض الان. لكن بعد القرعة لا يرضى. ليه كل واحد يقول بيطيح نصيفي ان شاء الله ان شاء الله بيجين ان شاء الله. نقول ما يجوز - 00:45:23

ولو تراضي قبل القرعة ما يجوز. طيب بعد القرآن قال يا رجال عادي ما يجوز هذا ميسر واضح؟ فليس كل شيء بالرضا يصح وذاك الان الريا ما في غصب هذا محرم بل من اكبر الكبائر - 00:45:41

والذى عافانا الله واياكم جتنا الى المرأة بالزنا راضية تقول من كبار الذنوب موجب للرجل اذا كانت محصنة نعم وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فمنعه جاء. نعم هذه القاعدة - 00:46:03

قاعدة في الحس والشرع من تعجل السيئة قبل او انه عوقب بحرمانه نمثل نحس هل تأهد اللون النخل اذا لون له الوازن. هذا قارب قارب النضج فلو انه اتى بنار نار بجنب النخلة صارت يعني تسخنها - 00:46:25

فاتمررت رطب هل يصح من اسوأ ما يكون هذا الرطب الذي حصل بالتسخين هذا سيء وبعض الناس بلغنا انهم اذا صار اللون اصفر يبغى له اسبوع اسبوعين اخذوه وقطعوه وحطوه في الرمل - 00:46:52

الرمل يربط يبيعون اول ما يظهر شكله جميل لكن مخبره سيء جدا المضر طيب في الشرع لو انسان اه عنده كبير سن عمره فوق الثمانين ومريض هو هو وارثه الوحيد - 00:47:14

وقتله اريحة مسكون ما عنده احد عشان يرتاح وانا اخذ الفلوس اه. اهليين. يقول هذا تعجل على غير وجهه. فنقول لا ترث وتقتل انا واياكم. طيب مثل ايضا في العلم - 00:47:42

من تعجل العلم تصدر قبل او انه من تصدر قبل حينه فاته التصدر في حينه قال لازم لازم اني ابدأ افتى فانشر رقمي اي واحد عنده فتوى اي عندك اي سؤال - 00:48:04

كيف اني عرفت ولا قعدت ابحث شوف العلماء وافتديهم قلنا انت مخطئ شرعا وسوف تمجد النفوس هذا غلط من تصدر قبل حين فات صدره الحين. ايضا تدريس تم التخرج من الجامعة - 00:48:27

وقال اشرح صحيح البخاري الحمد لله هذا فتح الباري والقسط اللانى وكتب كثيرة كتب اللغة وكتب الحديث والرجال والحمد لله ابدأ

اصح وان مات القدر مات القدر كيف يسو ويبدأ بالاربعين نوعية - 00:48:52

الوصول الثالثة فلا تتعجب وايضا لا توسع نفسك وبسم الله الرحمن الرحيم الباء المتألق المحذوف مناسب المقام واسم مضاف العمدة من اسماء الله عز وجل ولفظ الجلالة الله اصلح الله - 00:49:18

يلا يبدا يتفلسف هنا اه يوم يومين ثلاثة ما عنده احد درس الناس انحاش امه. والله المستعان. هو يشرح المنظومة وما يعرفها نعم وضاعف الغرمة على من ثبتت عقوبة عليه. ثم سقطت - 00:49:40

عقوبة عليه ثم سقطت. كمل لمانع لمانع كسارق من غير ماء محرز ومن ومن لضال كتما ومن الوقت ذا يبدأ البنزين يخلص حقي طيب هذا هذان بيتان في مسألة - 00:50:04

انه يضاعف الغرب قال من ثبتت عقوبة عليه ثم لم يعاقب لسبب ومثل شيخنا رحمة الله بمثالين يقول رحمة الله وظائف الغرمة الغرم المالي او حتى العقوبة اه على من ثبتت عقوبة ثم سقطت لاما - 00:50:30

ثم مثل مثالين فقط كسارق من غير ما محرز ومن لظال كتم طيب مثاله انسان سرق غنما من المرأة يعني كان في حوش ثم خرجت عند بيت اهلها واخذه وثرب - 00:50:55

ان يقطع يده طيب هذا سارد يقطع بربع دينار يوم قلنا قال هذي تسوى الف وخمس مئة وبن ربع دينار ما يصلح هذا لانه سرق من غير حرز طيب لو سرق من الحظيرة - 00:51:15

يقطع يده من سرق من خارج الشارع ما تقطع لكن نضاعف عليه عليه العقوبة طيب العقوبة الف ريال هو حكم القرض بالف ريال. كم نقول عطني الفين طيب ومن لظال كتم - 00:51:36

كاتم الضالة ايش الظالة الظابعة اللقطة فلو انه وجد شاة في البرية اخذها وحطها في الحوش ثم بعد شهر اكتشفناه فنأخذ منه هذه الضالة ونعقابه مرتين كم نعقابه؟ نقول حسب ما يراه القاضي - 00:51:57

يعاقب السجن شهرين قد يعاقب قد وجدت قد يعاقب عقوبة مالية المقصد ان يضاعف عليه العقوبة نعم وكل ما اوبيان من حي جعل كميده في حكمه طهرا وحلم. نعم هذا ايضا قاعدة مطابقة للحديث. قال صلي الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية - 00:52:22

فهو ميت يعني ان ما قطع من الحيوان ان هذا المقطوع نعطيه حكم ميتة الحيوان طهرا ونجاسة وحنا حرمة مثاله اتينا الى شاة وقطعنا ذيلها في شحم خلينا هل تموت - 00:52:50

ما تموت يعني يندر ان تونس مدة وتشفى وتمشي شاة بدون ذنب طيب الان هذا الشحم من الشاة ما حكمه نقول ننظر في حكم ميتة الشاة. الشاه هذى لو ماتت. ايش حكم ميتتها - 00:53:18

نجسة حرام مجلس الحرام قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة فنقول هذا الالية وما فيها من الشحم نجس حرام. حرام وكل ما ابينا من الحي يأخذ حكمه ميتته. طيب مثال اخر في السمك - 00:53:38

السمك الحوت زعنفتها يكون الزعنف كبيرة ظاهرة ظاهرة حلال. لأن السمكة نفسها لو لقيناها ميتة فهي ظاهرة حلال. قال عليه الصلاة الساحل ما قدر على السمكة هذى الحوتة جدا ما قدر عليها - 00:53:59

لكن قطعوا زعنفتها فما حكم نزع الفتوى ظاهرة ظاهرة حلال. لأن السمكة نفسها لو لقيناها ميتة فهي ظاهرة حلال. قال عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ما هو الحل ميتته. نعم - 00:54:26

طيب يد انسان يد انسان لو لقينا يد انسان مقطوعة نأكلها طيب ميتة الانسان اعطوني حكمها ظاهرة حرام حرام اهيا فنقول هذه الطاهرة لكن حرام تأكلها طيب وكان تأتي للدوام غالبا وليس ذا بالازم مصاحبا. طيب هذا ايضا مباحث النحوية الاصولية - 00:54:46

كان كلمة كان كان من يعربها فعل ماظن ناقص. الماضي الناقص طيب كان يقول تأتي للدوام غالبا لكن ليس هذا بالازم طيب ونأخذ امثلة اذ قال الله تعالى وكان الله غفورا رحيمـا - 00:55:24

هل هذا للدوام او غير للدوام؟ للدوام للدوام لانه كان الله ولم يزل غفورا رحيمـا طيب كان العنـب زبيـبا. كان كان

الزيبي عنبا ليس على الدوام ما معناها الان - 00:55:47

كان الزيبي عنبا كان التمر رطبا هذى للماضي قطعا من ماضي قطر طيب قال ابن عباس رضي الله عنهمَا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ في سورة في صلاة الجمعة - 00:56:08

سورة الجمعة منافقين فلا سبحوا الغاشية في حديث ابن عباس وانا ما نبشر وانا اخطلت على. احدهما يقول كان يقرأ بسبح والغاشية. والثانى قال كان يقرأ بالجمعة والمنافقين - 00:56:28

فهل كان هنا للدوام الجواب لا ما يمكن الدوام لانه اتنا حدث اخر انه كان يقرأ بغير هذا. اذا لكنها في الغالب اذا فاذا جائتنا كان في في سياق نظر في المعنى ونحكم له. هل الماضي - 00:56:45

او للدوام او للغالب نعم وان يضف وان يضاف جمع ومفرد يعم. والشرط والموصول ذا له انحتم طيب جمع ومفرد يعم والشرط والموصول داره الحتم هذى الفاظ العموم بعض العموم ومر معنا ان العام هو اللفظ الشامل لجميع افراده بلا حصر - 00:57:03  
اللفظ الشامل افراده بلا حصر وان من الفاظ الكل وباء كل وجميع طيب يقول هنا ان مما يدل على العموم اشياء الاول الجمع المضاف الثاني المفرد المضاف الثالث الشرط الرابع الموصول - 00:57:36

ناخذ مثلا في الجمع قال في التحيات السلام علينا وعلى ايش؟ وعلى عباد الله الصالحين عباد كلمة وش مفردتها؟ عبد عبد ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء - 00:57:58

مثال المفرد قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. اذا فالجمع والمفرد يضيفها صار للعموم وكذلك الشرط والموصول قال رحمة الله منكر ان بعد اثبات يرد. فمطلق وللعموم يرد - 00:58:23

من بعدها من نهي استفهام شرط وفي الاثبات للانعام. ايش ما مثلنا له. طيب اسم الشرط قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره من عمل مثقال ذرة يعني رجل امرأة انسى جني مكلف ما دام مكلف فانه - 00:58:54  
اه طيب مثال الموصول قوله تعالى في سورة في آية كرسي من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه من ذا الذي يشفع عنده الا باذن لا احد يشفع عند الله عز وجل الا - 00:59:23

ان ياذن الله سبحانه وتعالى طيب يقول البيت الثامن وتسعين منكر ان بعد اثبات يرد فمطلق مطلق طيب المطلق ما هو؟ نقول المطلق قريب من العام لكن العام يشمل جميع افراده - 00:59:42

والمطلق يشمل جميع افراده لا على سبيل الحصر بالمثال يتضح لو قال المدير اكرم طالبا والفصل فيه عشرون طالبا اكرم زيدا من امتنل؟ نعم. امتنل. اكرم عمرو اكرم اخر واحد في الفصل - 01:00:02

عاليمين اللي عاليسار اذا المطلق يشمل جميع الافراد لا على سبيل الحصر البدنية الامن العام لو قال اكرموا الطلاب هذا هذا عام اذا النكرة في سياق الاثبات ليست للعموم وانما للاطلاق للطرق - 01:00:29

يقول وللعموم يعني النكرة تكون للعموم بعد نفي او نهي او استفهام او شرط او في الاثبات للانعام طيب امثلتها عندي هنا موجودة في النفي قال الله تعالى وما من الله الا الله - 01:00:50

وما من الله الا الله نطبق المثال اين النكرة الى اين النفي وما ما هذى نافية لا يوجد الله حق الا الله. الا الله. مثال النهي قوله تعالى لا تجعل مع الله لها اخر - 01:01:12

النكرة الى واين النهي؟ لا تجعل. طيب لو عبد ولها مشرك عبد ملكا عبد جبريل عليه السلام محمد صلى الله عليه وسلم شرك لا تجعل ما والاستفهام هل من خالق غير الله - 01:01:35

هل من خالق غير الله اين النكرة قالوا واين الاستفهام؟ هل طيب اسألكم سؤال نحو من يعرب خالق وابغي الاعراب بكلمة واحدة لو حاطط كلمتين خطأ هل من خالق من خالق واضح شف - 01:01:58

كلمتين كيف مصدر لا خالص شريف المصدر ها ها اين الفعل وبين عبد المنعم؟ يا ويلاك. مرت معنا مرارا عارف ها يلا مبتدا مبتدا يقال مجرور يا ابن الحال من خالد - 01:02:39

ها شتقول فيها نقول من هنا زائدة توكيد النفي والا في انها خالق مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على اخره منع من ظهورها استغاثات المحل بحركة حرف الجر الزائد - [01:03:30](#)

هذى طويلة شوي والشرط قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذن خير هريدة سبق معنا. طيب مثالنا في الاثبات قوله تعالى ومن اصواتها واوبارها واسعارها اثاثا ومتعة الذباح في ان هذه الاية مسوقة مساق الانعام لان الله يمتن بما انعم عليكم فتأخذوا الاثاث متنوعا - [01:03:53](#)

متعة متنوعا من اصواتها نعم واعتبر العموم في نص اثر اما خصوص سبب فما اعتبر. طيب هذه قاعدة ايضا مرت معنا وان العبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب ومثال قد مر معنا ايضا ايات الظهار - [01:04:22](#)

وايات الزنا ان نزلت في اناس معينين لكن مع ذلك فمن ظاهر فطبقنا الحكم عليه ومن زنا عافانا الله واياكم طبقنا الحكم عليه مع انها نزلت على اشخاص معينين لكن العمارة بعون لفظي لا بخصوص السبب - [01:04:46](#)

ما لم يكن متصفا بوصف يفيد علة فخذ بالوصف. طيب يعني ان العموم تعتبره الا اذا كان مقيدا بوصف ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر صيام في السفر - [01:05:05](#)

ليس من البر الصيام في السفر نأخذ بالعموم ان نقده بالحالة نزل جاء فيها؟ الجواب الثاني. الثاني فان النبي عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لانه رأى رجلا قد ظلل عليه فلما سأله - [01:05:26](#)

هذا صائب فليس من البر الصيام في السفر مثل هذا بدليل انه هو صلى الله عليه وسلم يصوم عبد الله بن رواحة ايضا يصوم وهل يفعل غير البر اذا من وصل به الصيام الى هذه الحال نقول هذا ليس - [01:05:45](#)

ليس برا نعم ما لم يكن متصفا بوصف يفيد علة فخذ بالوصف خصص العام بخاص وردى كقيد مطلق بما قد قيد. نعم. هذا ايضا قاعدتان ان العام يخصص والمطلق يقييد - [01:06:04](#)

طيب مثال عام قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء او العيون او كان عثريا العشر هذا هذا الحديث عام في كل ما نتج من الارض وبائي كمية هذا العام - [01:06:29](#)

كل ما سقط السماء في العسر نقول كل ما خرج من الارض باي كمية فيه العسر. طيب لو اخذنا بهذا الحديث ورجل اتى بكيلو زرع من ارضه في الزكاة في الزكاة - [01:06:50](#)

طيب اتى بطيخ البطيخ حبيب لكن جاءنا حدث اخر قيد هذا الحديث من وجهين من جهة المخرج ومن جهة الكمية وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدق من حب ولا تمر صدقة - [01:07:10](#)

صدقة زكاة فقيده بالكمية بالنوع اين النوع من حب ولا تمر او نقول بالتوثيق فان الذي وسق هو الحبوب والثمار طيب وقيد بكم كم صاع ثلاثة صوت ثلاثة مئة صان لان الوسط كم؟ ستين ستون صاعا - [01:07:35](#)

طيب اذا هذا عام مخصوص. طيب المطلق المقيد قوله تعالى رقبة جاءت بعض النصوص في في كفارة الظهار. كفارة البمين مطلقة وجاءت في كفارة القتل مقيدة مقيدة بالایمان. قال الله تعالى فتحذير رقبة مؤمنة - [01:08:02](#)

ما القيد هنا اذا نقول العام يخصص والمطلق يقييد ما لم يكن تخصيص ذكر البعض من العموم فالعموم امضى. اه. يقول ان العام اذا جاء خاص مقيدة يعني قصرة على الخصوص - [01:08:29](#)

اذا كان هذا التخصيص من باب ذكر بعض افراد العموم في حكم لا يخالف العموم اعطيكم مثلا في الواقع ومثال في الدليل. طيب لو قال ان المدير اكرم الطلبة - [01:08:54](#)

الطلبة ثم مرة قال اكرم زيدا فهل هذا مخصوص اكرم الطلبة اكرم زيدان مخصوص ما خصص لماذا؟ نقول لانه ذكر هذا الفرد في حكم لا يخالف الان طيب اه مثال من هالدليل قوله صلى الله عليه وسلم - [01:09:14](#)

قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلني وقال منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا جاء في رواية وجعلت تربتها لنا طهورا. وفي اخرى وجعل التراب التراب لي طهورا ايش معنى التراب؟ يقول التراب هو ما حوى الغبار - [01:09:46](#)

هل نقول لا تتييم الا بارض عليها غبار هناك ان تتييم على كل ارض وان اخذنا باللفظ الاول وهو وجعلت لي الارض نقول هذا عام وان  
اخذنا بالثاني هذا خاص والصواب انه عام لان هذا ذكر لبعض افراد العام بحكم الله يخالف العام - [01:10:12](#)  
والله تعالى اعلم. وبهذا انتهينا. ونسأل الله عز وجل لنا العلم النافع في العمل الصالح. وان يغفر لشيخنا العثيمين ويرفع درجاته منازله  
وجميع علماء المسلمين كما ساروا عز وجل ان يحفظوا ولادة امرنا وجميع ولادة امور المسلمين والله تعالى اعلم - [01:10:42](#)  
هنا جوايز قاعدة محد خذها اسامة جبها.نبي اجازة ولسه جوايز. ها؟نبي اجازة خلاص اجازة من بكرة تاخذون اجازة الاسبوع  
الجاي طيب كيف نعطي هذي الجوايز الترعة من غير هنا شرح حديث طالب العلم - [01:10:59](#)  
والاربعين نوبة الاصول الثلاثة طيب شرح الاربعين لشيخنا رحمه الله من الذي يأخذها بحقها ها؟ تقرأها كاملة ولو مرة واحدة ها  
والله كثرتم ها مرتين اللي حافظ المنظومة منظومة حول هاد المنظومة - [01:11:42](#)  
والله طيب طيب ارفع ايديك واحد لا واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة قلنا تسعة طيب خذ هذا الله  
يسخر. طيب. وهذا اخوانا اخر واحد اخر واحد. في الاصول الثلاثة - [01:12:18](#)  
عندك الثلاثة عند الطالب الان؟ عندك اربعين يلا طيب ان حافظ المنظومة يستاهل ثلاثة طيب. فضل طالب العلم الثلاثة اعطي حذيفة  
واحدا والرضية واحدة. بس الباقين - [01:12:54](#)